

شهادة
بإعلان تعديل النظام الأساسي
للشركة الوطنية للتبريد المركزي (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع،،،،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية. وعلى تعديل بعض نصوص مواد النظام الأساسي للشركة الوطنية للتبريد المركزي (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين بقرار خاص والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2017/01/15 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض نصوص مواد النظام الأساسي للشركة. واستناداً للطلب المقدم من الشركة الوطنية للتبريد المركزي (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون. تقرر ما يلي:

مادة (1)

تُعدل نصوص المواد المذكورة أدناه من النظام الأساسي للشركة الوطنية للتبريد المركزي (شركة مساهمة عامة) لتصبح على النحو التالي:

إضافة التعاريف التالية للمادة (1)

"الصفقات": التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة والتي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للشركة أو التي تتضمن شروط تفضيلية لا تمنحها الشركة عادة للمتعاملين معها وأية صفقات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.

"الأطراف ذات العلاقة": رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

الفقرة (د) من المادة (25)

د. دون الإخلال بالزامية أن يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وتعتبر القرارات الخطية الموقعة من قبل أغلبية أعضاء المجلس صحيحة ونافاذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة

نسخ متشابهة موقعة عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس على أن يراعى ما يلي:


1. موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
2. تسليم جميع أعضاء المجلس القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
3. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات المجلس الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

المادة (39)

لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك، ولا يجوز إبرام الصفقات التي تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر إلا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة المعني الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة.

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.



عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي بالإنبابة

